الفصول العشرة

[69] الكلام في الفصل الثالث وأما تعلقهم بوصية أبي محمد الحسن بن علي بن محمد عليهم السلام في مرضه الذي توفي فيه إلى والدته المساة بحديث المكناة بام الحسن رضي ا عنها، بوقوفه وصدقاته، وإسناد النظر في ذلك إليها دون غيرها (1) فليس بشئ يعتمد في إنكار ولد له قائم من بعده مقامه، من قبل أنه أمر بذلك تمام ما كان من غرضه في إخفاء ولادته وستر حاله عن متملك الامر في زمانه ومن يسلك سبيله في إباحة دم داع إلى ا تعالى منتظر لدولة الحق. ولو ذكر في وصيته ولدا له وأسندها إليه، لناقض ذلك الغرض منه فيما ذكرناه، ونافى مقصده في تدبير أمره له على ما وصفناه، وعدل عن النظر بولده وأهله ونسبه (2)، لا سيما مع اضطراره كان إلى شهادة خواص الدولة العباسية عليه في الوصية وثبوت خطوطهم فيها - كالمعروف بتدبر مولى الواثق (3) وعسكر الخادم مولى محمد بن المأمون والفتح بن عبد ربه وغيرهم

(1) البحار 50: 329، وفي س: المسماة حديث. (2) ع. ل: وتسفيه، ر: وتسقيه. (3) هو: هارون بن محمد بن هارون الواثق با، ويكنى بابي جعفر، بويع في سنة سبع وعشرين ومائتين وهو ابن احدى وثلاثين سنة، وتوفي بسامراء وهو ابن سبع وثلاثين سنة، وكانت خلافته خمس سنين، وقيل: توفي سنة اثنين وثلاثين ومائتين وهو ابن اربع وثلاثين سنة. -